

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فهذه فوائد في بعض أحكام الطلاق.

**1** الطلاق حل رباط الزوجية. وهو إما طلاق رجعي. أو طلاق مبتوت.

**2** الطلاق مرتان رجعتان يملك الزوج في العدة رجعة زوجته بدون عقد جديد ولا مهر جديد. والثالثة طلقة مبتوتة ينقطع فيها حق الزوج في الرجعة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ويطلقها ولا يراجعها حتى تنقضي عدتها. فللزوجة الأول أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد.

**3** ويقع بلفظ صريح ولفظ غير صريح (الكناية) إذا قصد به الطلاق.

**4** الطلاق من حق الرجل. لحديث: (الطلاق لمن أخذ بالساق)<sup>(1)</sup>. وله أن يعطي هذا الحق لزوجته إن شاءت طلقت نفسها. والمرأة إذا لم يعجبها الرجل في دين أو في خلق أو أمر آخر فلها أن تخالعه فتراضى مع زوجها على خلعها بمقابل يتراضيان عليه. وإلا أجبرته أمام القاضي الحاكم الشرعي.

**5** والأصل أن يصبر الزوج على زوجته ويؤدبها لعل

الله يصلحها ولا يصير إلى الطلاق إلا في آخر الأمر.

**6** والطلاق على نوعين:

● الأول: طلاق السنة.

● الثاني: طلاق البدعة.

أما الطلاق السني، الذي أحله الله؛ فهو أن يطلق الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها طلقة واحدة.

فإذا كانت لا تحيض طلقها في أي وقت شاء. وكذا له أن يطلقها إذا تبين حملها.

أما الطلاق البدعي، الذي حرّمه الله؛ فهو أن يطلقها على غير الصفة السابقة، وهذا يشمل الأحوال التالية:

1. أن يطلقها في الحيض.

2. أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

3. أن يجمع عليها أكثر من طلقة في فم واحد أو مجلس واحد.

4. أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجمعها فيه، ثم يطلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر قبل أن يراجعها.

وهذا التقرير السابق لأنواع الطلاق محل إجماع.<sup>(2)</sup>

**7** والمطلقة رجعيًا زوجة تمكث في بيت الزوج ينفق عليها مدة العدة، ويجلس معها وتزين له وتعرض له فإن جامعها فهذه رجعتها وإن اعتزلها حتى انقضت العدة فتذهب إلى بيت وليها. ولا يحل له رجعتها بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد ومهر جديد. بخلاف المطلقة ثلاثاً فلا تحل له رجعتها إلا بعد أن ينكحها زوج غيره، فإن طلقها ولم يراجعها حل لزوجها أن يتزوجها بمهر جديد وعقد جديد.

**8** والمطلقة الرجعية زوجة ترث مطلقها إذا ماتت في مدة عدتها. وهو يرثها إذا ماتت في عدتها.

**9** والطلاق المعلق يقع إذا وقع الشرط. إلا إذا لم يقصد الطلاق إنما قصد التأكيد والتعظيم لأمره وكلامه. وعليه كفارة يمين.

**10** سؤال المرأة لزوجها أن يطلقها، يكون محرماً إذا سألته من غير ما بأس، لحديث ثوبان مرفوعاً: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(3)</sup>.

**11** للطلاق أسباب كثيرة لا يمكن حصرها لتنوع أحوال الناس، ولأن ما يحدث لبعض أفراد المجتمع من مشاكل لا يحصل للبعض الآخر، ويمكن ذكر أهم هذه الأسباب:

(3) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم. وصححه الألباني انظر حديث رقم: 2706 في صحيح الجامع.

1. عدم الوثام بين الزوجين بالألا تحصل محبة أحدهما للآخر.

2. سوء خلق أحد الزوجين وعدم قيام أحدهما بحق الآخر.

3. سوء الحال بين المرأة والولي الزوج أو أحدهما، وعدم الحكمة في معاملتهما.

4. عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة أو عجزها عن القيام بحقوقه.

5. وقوع الزوج في المعاصي والموبقات، وتعاطي المخدرات أو المسكرات.

6. عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح؛ لأنه قد يجد الحال بغير ما وصف له، ولهذا شرع للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج؛ لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤد م بينهما»<sup>(4)</sup>.

7. نسيان الزوج الآثار المترتبة على الطلاق خاصة إذا كان له أولاد من زوجته.

**12** على الزوج أن يعود نفسه الصبر على زوجته ولا يتعجل الطلاق، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يفركن مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي

(4) أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، 3719.

(2) مجموع الفتاوى: (67-66/33).

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، 2081، وحسنه الألباني.

# أحكام الطلاق

للشيخ أ.د. محمد بن عمر بازمول  
حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيديان

1436 هـ



منها غيره»<sup>(1)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»<sup>(2)</sup>.

**13** حصل النزاع بين أهل العلم في الطلاق البدعي المحرم فيما يقع به على قولين:

القول الأول: أنه يلزم، فيقع الطلاق به. وهذا عليه الأكثرون فإنهم يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. القول الثاني: أنه لا يلزم، فلا يقع الطلاق به. وهذا عليه جماعة من أهل العلم، منهم طاووس وعكرمة، وخلاس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر كداود وأصحابه، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت<sup>(3)</sup>، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وأحمد شاكِر، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، في آخرين. والمسألة من مسائل الاجتهاد، إذ ليس فيها حجة يجب التزامها والمصير إليها.

**14** أصحاب القول الأول ليس معهم ما يدل لقولهم، إلا دعواهم الإجماع، والاستدلال بعمومات، وقياسات

قاسوها لا تسلّم لهم (ناقشهم فيها وبين بطلانها وعدم صلاحيتها للحجة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد<sup>(4)</sup>).

**15** أما أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم وقوع طلاق الرجل إذا طلق امرأته في طهر جامعها فيه، فإنهم قرروا قولهم بأمر، منها:

أولاً: أن الأصل ثبوت عقد النكاح بيقين، فلا يزال بمجرد شك، والقاعدة الشرعية: «اليقين لا يزال بالشك». وما دامت مسألة وقوع الطلاق البدعي محل نزاع، فالبقاء على النكاح هو الأصل، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

ثانياً: إن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى أبداً، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟ بل يرد على صاحبه، إلا ما ثبت بخصوصه الدليل لحديث عائشة رضي الله عنها: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو حديث متفق عليه.

ثالثاً: أن عقد الطلاق بيد الزوج استثناء من قاعدة العقود، في رضا العاقدين.

لأن الطلاق بيد الزوج، فلا يباح منه إلا ما ورد، فكل صفة للطلاق غير الصفة التي أذن بها الشرع لا أثر لها في العقد.

**16** وعليه فإنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق

-كالجنون والسكر ونحو ذلك- وكانت المرأة طاهرة طهراً لم يجمعها فيه، أو حاملاً أو آيسة.

**17** إذا حكم القاضي بوقوع الطلاق وقع؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

**18** ولا يلزم المستفتي الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلو سأل المسلم أهل العلم في المسألة فقد حصل منه امتثال الأمر الشرعي في قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل:43].

**19** الغضب، والخوف الشديد، والفرح الشديد، الذي يغلق فيه على الإنسان فلا يدري ما يتكلم ولا ما يفعل، لا يقع معه الطلاق؛ أما الغضب الذي يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

أما الغضب الذي يستحكم ويشد بصاحبه، فلا يزال عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، فقليل بقوة القول بعدم الوقوع في هذه الحالة.

وقيل: ينظر فيها إلى حال من وقع منه التلفظ بالطلاق، وذلك يعود إلى نظر المفتي، والله أعلم.

(1) رواه أحمد في المسند 360-334/3، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم (2082).

(2) أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، 3719.

(3) مجموع الفتاوى: (82-81/33).

(4) (241-229/5).